

## تقسيم الموارث على سبع طبقات

١ . الذرية	١٠٨٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم
٢ . الأزواج	٣٩٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم
٣ . الآباء	٣٣٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم
٤ . الأمهات	٢٧٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم
٥ . الأخوة	٢١٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم
٦ . الأخوات	١٥٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم
٧ . المعلمون	٩٠ سهم	من	٢٥٢٠ سهم

حاضرة بقاء الله:

١ - " قد قسمنا الموارث على عدد الرّاء منها قدر لذريّاتكم من كتاب الطّاء على عدد المقت وللأزواج من كتاب الحاء على عدد التّاء والفاء وللآباء من كتاب الرّاء على عدد التّاء والكاف وللأمهات من كتاب الواو على عدد الرّفع وللإخوان من كتاب الهاء عدد الشّين وللأخوات من كتاب الدّال عدد الرّاء والميم وللمعلمين من كتاب الجيم عدد القاف والفاء كذلك حكم مبشّري الذي يذكرني في الليالي والأسحار ﴿ إِنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ضَجِيحَ الدَّرِّيَّاتِ فِي الْأَصْلَابِ زِدْنَا ضَعْفَ مَا لَهُمْ وَنَقَصْنَا عَنِ الْأُخْرَى إِنَّهُ لَهُو الْمُقْتَدِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ فَيَعْمَلُ بِسُلْطَانِهِ كَيْفَ أَرَادَ ﴾ (الكتاب الأقدس - الفقرة ٢٠)

٢ - " سؤال : بخصوص الآية المباركة "إِنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ضَجِيحَ الدَّرِّيَّاتِ فِي الْأَصْلَابِ زِدْنَا ضَعْفَ مَا لَهُمْ وَنَقَصْنَا مِنَ الْأُخْرَى".  
جواب : قسّمت الموارث في كتاب الله إلى ألفين وخمسمائة وعشرين سهماً، وهو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد من الواحد إلى التسعة. وقسّمت هذه الأسهم على سبع طبقات من الوراث، كما هو مذكور في الكتاب. فما يخصّ الدرّية مثلاً مساو في مقداره لحرف الطّاء، أي تسع حصص، كلّ منها ستون سهماً، مجموعها خمسمائة وأربعون سهماً. وقوله تعالى: "زدنا ضعف ما لهم" يعني زيادة نصيب الدرّية بمقدار تسع حصص أخرى، فيكون مجموع نصيبهم ثمانين عشرة حصّة كلّ منها ستون سهماً، وتنقص هذه الزيادة من حصص سائر الورثة. فمثلاً: قد نزل في الكتاب أن "للأزواج من كتاب الحاء على عدد التّاء والفاء" أي ثمانين حصص كلّ منها ستون سهماً مجملها أربعمائة وثمانون سهماً، بينما ترتّب على إعادة تقسيم الحصص، إنقاص حصّة ونصف من نصيب الأزواج أي تسعين سهماً أضيفت إلى نصيب الدرّية، وكذلك الحال مع باقي طبقات الوراث، حتّى بلغ مقدار ما انتقص منهم تسع حصص، وهو ما زيد إلى نصيب الدرّية. (رسالة سؤال وجواب، ٥)

٣ - " سؤال : فيما يخصّ ميراث الأخت، هل يرث الأخت الشّقيق فقط أم يرث الأخت لأب كان أو لأم؟

جواب : إن كان الأخ لأب نال حقه كما هو مذكور في الكتاب، وإن كان لأُم يرجع ثلث حقه إلى بيت العدل ويبقى له الثلثان، وكذلك حكم الأخت. " (رسالة سؤال وجواب، ٦)

٤ - " سؤال : استفسر مجددا عن إرث المعلم.

جواب : إذا كان المعلم من غير أهل البهلاء فلا يرث، وإذا تعدد المعلمون تقاسموا الحصة بينهم بالتساوي، وإذا كان المعلم متوفيا لا نصيب لأولاده في الإرث، وإنما يرجع ثلثا الإرث لأولاد صاحب التركة والثلث الآخر لبيت العدل. " (رسالة سؤال وجواب، ٣٣)

٥ - " سؤال : بخصوص الإرث، هل يرث الإخوة والأخوات لأُم، مع وجود إخوة وأخوات أشقاء؟  
جواب : لا سهم لهم. " (رسالة سؤال وجواب، ٥٣)



#### بيت العدل:

1 - " لا تطبق أحكام الموارث إلا إذا مات الشخص ولم يترك وصية. وقد أمر حضرة بهاء الله في الكتاب الأقدس (مجموعة الآيات 109) كل مؤمن أن يكتب وصيته. وذكر صراحة في مكان آخر أنّ لكل فرد الحق الكامل في التصرف في ماله، وله أن يحدد بحرية كيفية توزيع تركته، ويعين في وصيته الموصي إليهم سواء كانوا من أهل البهلاء أو من غيرهم (سؤال وجواب 69). وجاء في رسالة كتبت بناء على تعليمات من حضرة ولي أمر الله في هذا الشأن أنه: "مع أنّ للبهائي أن يوصي بتقسيم تركته كيف يشاء، إلا أنه ملزم أدبيا ووجدانيا ألا يغفل عند كتابة وصيته ضرورة اتباع ما أمر به حضرة بهاء الله بخصوص الوظيفة الاجتماعية للثروة، وضرورة تجنب تكديس الثروات وتركيزها في أيدي قليلة، أو في فئات أفراد معينة." [مترجم]

والآية الكريمة أعلاه هي مقدمة لعرض مفصل يشرح فيه حضرة بهاء الله أحكام الموارث في شريعته. وفي قراءتنا لهذا العرض ينبغي أن نتذكر أنّ لغة هذه الأحكام تفترض أنّ المتوفى رجلا، ولكن تسري هذه الأحكام أيضا، مع ما يقتضيه الحال من تغيير، إذا كانت المتوفاة امرأة.

إنّ نظام الموارث يعتمد أساسا على الأحكام التي ستها حضرة الباب في كتاب البيان ويقضي بتوزيع التركة على سبع طبقات من الورث: الذرية، الأزواج، الأب، والأم، الأخوة، والأخوات، والمعلمين. والأصل العام في أحكام الموارث في الشريعة البهائية، إنه إذا لم يترك المتوفى وصية تقسم تركته على النحو التالي:

1. إذا كان المتوفى أبا وله دار كان يسكنها، يختص الابن الأرشد بهذا المسكن (سؤال وجواب 34).

2. إذا لم يترك المتوفى ذرية ذكورا، تترك ذريته من الإناث ثلثي دار سكنها، ويرجع الثلث الآخر إلى بيت العدل (سؤال وجواب ٤١ و ٧٢)، انظر الشرح فقرة 42 لمعرفة ما إذا كان هذا الحكم يتعلّق ببيت العدل المحلي أو بيت العدل الأعظم (انظر أيضا الشرح فقرة 44).
3. توزّع باقي التركة على الطبقات السبع من الوراث. ولتفصيل ما يتعلّق بعدد الأسهم التي تقول لكل طبقة، (انظر سؤال وجواب 5) و(خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: ج: بند 3).
4. عند وجود أكثر من وارث في الطبقة الواحدة تقسم عليهم الأسهم المخصصة لهذه الطبقة بالتساوي، ذكورا كانوا أو إناثا.
5. في حالة عدم وجود ذرية ترجع حصّتهم إلى بيت العدل (سؤال وجواب ٧ و ٤١).
6. عند وجود ذرية وغياب كل طبقات الوراث الآخرين أو بعضهم، يرجع ثلثا حصصهم إلى الذرية والثلث الآخر إلى بيت العدل (سؤال وجواب 7).
7. عند عدم وجود أي من طبقات الوراث المذكورة في الكتاب، يرجع ثلثا حصصهم إلى ذرية إخوة وأخوات المتوفى، وإن لم يوجدوا ترجع حصصهم إلى الأعمام والأخوال والعَمات والحالات، وإن لم يوجدوا فإلى ذريّاتهم من البنين والبنات. وفي كل الأحوال يرجع الثلث الآخر إلى بيت العدل.
8. إذا لم يترك المتوفى ورثة ترجع التركة بكاملها لبيت العدل.
9. أمر حضرة بهاء الله ألا يرث غير البهائيّ والديه وأقاربه البهائيّين (سؤال وجواب 34). وأوضح حضرة وليّ أمر الله أنّ هذا التحديد لا ينطبق إلا "في الحالات التي يتوقّى فيها البهائيّ دون أن يترك وصية، مما يوجب توزيع تركته طبقا لأحكام الكتاب الأقدس، أما فيما عدا ذلك، فللبهائيّ مطلق الحرية ليوصي بماله لمن يشاء، بغضّ النظر عن ديانة الموصى له، على شرط أن يترك وصية تبين رغباته." [مترجم]
- وعلى ذلك يمكن للبهائيّ في كل الأحوال أن يترك لأقاربه وأولاده أو زوجه غير البهائيّين ما شاء من ميراث بالإيحاء لهم. ولمزيد من التفصيل في أحكام الموارث انظر خلاصة الأحكام والأوامر رابعا: ج: بند 3: أ - ص. "
- (الكتاب الأقدس - الشرح 39)

3 - " أبان حضرة عبد البهاء في أحد ألواحہ أنّ المعلمَ الَّذي يقوم على تربية الطّفل تربية روحانيّة مثله مثل "الأب الرّوحاني" الَّذي "يهب طفله الحياة الأبدية". وأضاف أنّ ذلك هو السّبب في "أنّ المعلمين معدودون ضمن الوراث في شريعة الله". [مترجم]

وحدّد حضرة بهاء الله الشّروط الّتي يجب توفّرها ليرث المعلم أو المعلّمة، وكذلك الأسهام الّتي تقول إليه أو إليها. "  
(الكتاب الأقدس - الشرح - ٤٠)

